

Distr.: General
27 June 2022
Arabic
Original: English



تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الثانية

أولاً - افتتاح الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورتها الثانية في فيينا، في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه 2022. وخلال الدورة، عقدت اللجنة المخصصة تسع عشرة جلسة.
- 2- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة المخصصة، السيدة فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، التي ألقت كلمة افتتاحية.

باء - الحضور

- 3- حضر الدورة ممثلو 143 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما حضرها مراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.
- 4- وأُتيح قائمة بالمشاركين المسجلين على الموقع الشبكي للجنة المخصصة⁽¹⁾.

جيم - الوثائق

- 5- نُشرت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية على الموقع الشبكي للجنة⁽²⁾.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/home

(2) المرجع نفسه.



ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى، المعقودة في 30 أيار/مايو 2022، جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.291/8. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الأولى المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 24 و25 آذار/مارس 2022.
- 4- الأحكام المتعلقة بالتجريم.
- 5- الأحكام العامة.
- 6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون.
- 7- أي مسائل أخرى.
- 8- اعتماد التقرير.
- 9- اختتام الدورة.

ثالثاً - عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الأولى المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 24 و25 آذار/مارس 2022

- 7- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في 30 أيار/مايو 2022، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الأولى المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 24 و25 آذار/مارس 2022".
- 8- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في هذا البند، ورقة اجتماع تتضمن تقرير الرئيسة عن المشاورة الأولى التي عُقدت في فترة ما بين الدورات، عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 282/75، لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية (A/AC.291/CRP.9).
- 9- وقدمت الرئيسة لمحة عامة عن التقرير المذكور أعلاه.

رابعاً - الأحكام المتعلقة بالتجريم

- 10- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الأولى إلى الحادية عشرة، التي عُقدت في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2022، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بالتجريم".
- 11- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 4، الوثائق التالية:

- (أ) تجميع للمقترحات والمساهمات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/9 و A/AC.291/9/Add.3)؛
- (ب) استعراض عام للصوص والتوصيات والوثائق الأخرى القائمة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (A/AC.291/CRP.10)؛
- (ج) تجميع مشاريع الأحكام المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التجريم والأحكام العامة والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (A/AC.291/CRP.11).

12- وتكلم ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: سنغافورة، الأرجنتين، جمهورية كوريا، نيوزيلندا، السلفادور، تشيكيا، بنما، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، الكويت، كوبا، ليختنشتاين، البرازيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السودان، الجمهورية الدومينيكية، باكستان، أستراليا، نيجيريا، مصر، ألمانيا، كندا، غواتيمالا، أذربيجان، سويسرا، جورجيا، هولندا، الهند، إريتريا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، إسرائيل، الاتحاد الروسي، السويد، شيلي، النمسا، كولومبيا، سلوفينيا، فرنسا، منغوليا، الصين، ماليزيا، إيطاليا، موزامبيق، الكاميرون، إكوادور، غانا، الأردن، المغرب، كينيا، الفلبين، جمهورية تنزانيا المتحدة، إندونيسيا، السنغال، المكسيك، جمهورية مولدوفا، تايلند، البرتغال، فييت نام، جمهورية فنزويلا البوليفارية، باراغواي، إستونيا، أرمينيا، كوستاريكا، جنوب أفريقيا، رومانيا، الجزائر، عمان، الإمارات العربية المتحدة، فنلندا، بيرو، بوركينا فاسو، هايتي، بنغلاديش، بولندا، هندوراس، أنغولا، فيجي، النيجر، مدغشقر، لكسمبرغ، ملاوي، بيلاروس، العراق.

13- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

14- وتكلمت المراقبة عن دولة فلسطين.

15- وتكلم أيضا ممثلو وممثلات المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية: مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الاتحاد البرلماني الدولي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

16- وتكلم كذلك ممثلون وممثلات الجهات التالية من منظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية: شركة مايكروسوفت، منظمة الأعمال التجارية العالمية (World Business Organization Limited)، منظمة الوصول الآن (Access Now)، منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مؤسسة الشركاء العالميين المحدودة من أجل البيئة الرقمية (Global Partners Digital Limited)، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية (باسم مؤسسة الحدود الإلكترونية ومنظمة هيومن رايتس ووتش)، المؤتمر الدولي المعني بالقانون السيبراني والجريمة السيبرانية والأمن السيبراني، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، رابطة عدالة المعنية بالعدل، جامعة القانون السيبراني/سايبيرلو.

17- وأفسحت الرئيسة المجال للإدلاء بملاحظات أولية ذات طابع عام بخصوص المقترحات المتصلة بالفصل الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالتجريم. وتبادلت اللجنة المختصة الآراء بشأن الأسئلة التي كانت الرئيسة قد أعدتها على أساس الإسهامات الخطية الواردة من الدول الأعضاء. ومن أجل إرشاد مناقشة مركزة ومنظمة بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم، أتيح الاطلاع على الأسئلة مسبقا⁽³⁾. وستأخذ الرئيسة في الاعتبار ما

(3) أُنِجحت الأسئلة على الموقع الشبكي للجنة المختصة.

يُعرب عنه من آراء عند إعدادها، بدعم من الأمانة، وثيقة تفاوض موحدة قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة المخصصة، على النحو المتوخى في خريطة طريق اللجنة وأسلوب عملها المعتمدين في دورتها الأولى.

خامسا - الأحكام العامة

18- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة، التي عُقدت يومي 6 و7 حزيران/يونيه 2022، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام العامة".

19- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 5، الوثائق التالية:

(أ) تجميع للمقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/9/Add.1 و A/AC.291/9/Add.3)؛

(ب) استعراض عام للصوصك والتوصيات والوثائق الأخرى القائمة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (A/AC.291/CRP.10)؛

(ج) تجميع مشاريع الأحكام المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التجريم والأحكام العامة والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (A/AC.291/CRP.11).

20- وتكلم ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، الفلبين، سويسرا، الاتحاد الروسي، هولندا، تشيكيا، أذربيجان، كندا، الصين، تايلند، اليابان، إندونيسيا، المكسيك، ليختنشتاين، الولايات المتحدة، شيلي، المملكة المتحدة، ماليزيا، الأرجنتين، مصر، سنغافورة، باراغواي، جمهورية كوريا، ألمانيا، فرنسا، كولومبيا، باكستان، غانا، كوبا، العراق، نيوزلندا، جنوب أفريقيا، البرتغال، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، السنغال، أستراليا، سلوفينيا، نيجيريا، البرازيل، أنغولا، إسرائيل، بولندا، إيطاليا، إكوادور، هاتي، بوركينا فاسو، إريتريا، الهند، الجمهورية الدومينيكية، عمان، الأردن، بيرو، كوستاريكا، أوروغواي، غواتيمالا، فييت نام، بيلاروس، هندوراس، زمبابوي، المغرب، كينيا، أرمينيا، فيجي، المملكة العربية السعودية، السودان، السلفادور.

21- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

22- وأفسحت الرئيسة المجال للإدلاء بملاحظات ذات طابع عام بخصوص المقترحات المتصلة بالفصل الذي يتضمن الأحكام العامة، وكذلك بخصوص الأسئلة المتعلقة بذلك الفصل التي كانت الرئيسة قد أعدتها بناء على المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، وهي أسئلة أتيح الاطلاع عليها مسبقا من أجل إرشاد مناقشة مركزة ومنظمة⁽⁴⁾. وستأخذ الرئيسة هذه الملاحظات في الاعتبار عند إعدادها، بدعم من الأمانة، وثيقة تفاوض جامعة قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة المخصصة.

سادسا - الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

23- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة، التي عُقدت في الفترة من 7 إلى 9 حزيران/يونيه 2022، في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون".

(4) أُتِحت الأسئلة على الموقع الشبكي للجنة المخصصة.

24- وكان معروضا على اللجنة المختصة، من أجل النظر في البند 6، الوثائق التالية:

- (أ) تجميع للمقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/9/Add.2 و A/AC.291/9/Add.3)؛
- (ب) استعراض عام للصوص والتوصيات والوثائق الأخرى القائمة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (A/AC.291/CRP.10)؛
- (ج) تجميع مشاريع الأحكام المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التجريم والأحكام العامة والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (A/AC.291/CRP.11).

25- وتكلم ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: باراغواي، كوستاريكا، المملكة المتحدة، اليابان، المكسيك، الأرجنتين، الولايات المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، ألمانيا، أرمينيا، هولندا، الهند، نيوزيلندا، جامايكا (بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)، الصين، أستراليا، العراق، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، أذربيجان، لكسمبرغ، صربيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، كولومبيا، كندا، غانا، إريتريا، بوركينا فاسو، المغرب، السنغال، عمان، الاتحاد الروسي، كينيا، إسرائيل، هندوراس، سويسرا، فرنسا، الجزائر، ماليزيا، سلوفينيا، سنغافورة، الفلبين، إيطاليا، الجمهورية الدومينيكية، البرازيل، باكستان، جمهورية كوريا، بولندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، نيجيريا، مصر، السلفادور، إكوادور، النرويج، شيلي، أنغولا، موزامبيق، تايلند، فيجي.

26- وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

27- وأدلى ببيانات بشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون ممثلو وممثلات المنظمات الحكومية الدولية ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة التالية: غرفة التجارة الدولية، الإنترنتبول، البنك الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات.

28- وأدلى ببيانات أيضا بشأن الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون ممثلو وممثلات منظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية التالية: شركة مايكروسوفت، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منظمة الوصول الآن، منظمة الأعمال التجارية العالمية، مؤسسة الحدود الإلكترونية، منظمة الإنسانية من أجل العالم، Andishe Varzane Fanavari Tanzimi، شبكة الدفاع عن الحقوق الإلكترونية الوطنية في دلهي، معهد أمبيفيوم المعني بالأمن والتعاون (Ambivium Institute on Security and Cooperation)، منظمة عمل المواطن من أجل إتاحة المعلومات والتتقيف في مجال التنمية المستدامة (Action Citoyenne pour l'Information et l'Éducation au Développement Durable).

29- وأفسحت الرئيسة المجال للإدلاء بتعليقات ذات طابع عام بخصوص المقترحات المتصلة بالفصل الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، وكذلك بخصوص الأسئلة المتعلقة بذلك الفصل التي كانت الرئيسة قد أعدتها بناء على المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، وهي أسئلة أتيح الاطلاع عليها مسبقا من أجل إرشاد مناقشة مركزة ومنظمة⁽⁵⁾. وستأخذ الرئيسة تلك التعليقات في الاعتبار عند إعدادها، بدعم من الأمانة، وثيقة نقاوض جامعة قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة المختصة.

(5) أتيحت الأسئلة على الموقع الشبكي للجنة المختصة.

سابعاً - أي مسائل أخرى

30- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الثامنة عشرة، التي عُقدت في 9 حزيران/يونيه 2022، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "أي مسائل أخرى".

32- وأبلغت الرئيسة للجنة المخصصة بطلب تقدمت به جهة من أصحاب المصلحة المتعددين، أشير إليها باسم "World Business Organization Limited" في قائمة المنظمات الأخرى غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية التي وافقت اللجنة على مشاركتها في الجلسة بشأن المسائل التنظيمية (انظر A/AC.291/6، المرفق الأول)، بأن يشار إليها من الآن فصاعداً باسم غرفة التجارة الدولية - المملكة المتحدة "International Chamber of Commerce United Kingdom". ووافقت اللجنة المخصصة على الطلب.

ثامناً - اعتماد التقرير

32- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها التاسعة عشرة، التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2022، تقرير دورتها الثانية (A/AC.291/L.7 و A/AC.291/L.7/Add.1-Add.6).

33- وتكلم ممثلو إكوادور (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والفلبين وعمان.

تاسعاً - اختتام الدورة

34- ألقى رئيسة اللجنة المخصصة في الجلسة التاسعة عشرة، التي عُقدت في 10 حزيران/يونيه 2022، كلمة ختامية.